بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على سيدنا قائدنا محمد بن عبد الله, وعلى آله وصحبه أجمعين.....

الصيال

1. تعريفه:

الصيال لغةً: هو الاستطالة والوثوب على الغير، وشرعاً: هو الوثوب على معصوم (النفس أو العرض أو المال) أو مستأمن بغير حق، والمستند الشرعي في مشروعية الدفاع بالقتال عن تلك الحُرُمات المذكورة قوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم، فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ...﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد"

وقال في فتح الباري: "القادر على تخليص المظلوم توجه عليه دفع الظلم بكل ما يمكنه، فإذا دافع عنه لا يقصد قتل الظالم، وإنما يقصد دفعه، فلو أتى الدفع على الظالم كان دمه هدراً، وحينئذ لا فرق بين دفعه عن نفسه أو عن غيره"

وجاء في مسند أحمد بن حنبل عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من أُذل عنده مؤمن، فلم ينصره، وهو قادر على أن ينصره أذله الله عز وجل على رؤوس الخلائق يوم القيامة".

2. حكم دفع الصائل:

- الدفاع عن النفس:

عند الجمهور من الحنفية والمالكية هو واجب لقوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ ويرى الشافعية أن الاستسلام للقتل وترك الدفاع مندوب لحديث: "فإن دُخِل على أحدكم بَيْتُه فلْيكُن كخير ابني آدم"، لكن يصير واجباً كالجمهور في حال كون الصائل كافراً أو بهيمة أو مسلماً غير محقون الدم (كالزاني المحصن، وتارك الصلاة، وقاطع الطريق، والقاتل ..) أو إن ترتب على الاستسلام مفاسد خاصة في النساء والأطفال، أو عامة ككونه صاحب سلطة أو عالماً يترتب على قتله فتنة أو خلل في مصلحة الأمة.

- الدفاع عن العرض:

يقول الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: "وأما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف" من قبل كل قادر من زوج أو قريب أو أي مسلم. وذلك لأن الأعراض حرمات الله في الأرض ولا سبيل إلى إباحتها بحال، وذكر الفقهاء أنه يحرم على المرأة أن تستسلم للفاحشة أبداً.

- الدفاع عن المال بالقتال:

الحكم فيه عند جمهور الفقهاء الإباحة، ويرى الشافعية وجوبه (على القادر بغير أن يصيبه ضرر) في مال الغير، أو في مال تعلق حق الغير به كإجارة ورهن وذي الروح كالحيوان.

واستثني السلطان المعتدي فيحرم صدّه لعموم الأحاديث، قال ابن المنذر: "والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذُكر إذا أريد ظلماً بغير تفصيل، إلا أن كل من يُحفَظُ عنه من علماء الحديث كالمُجمعين على استثناء السلطان، للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره، وترك القيام عليه. انتهى." وإن لم يستثنه بعض الفقهاء.

وأخيراً: لو كان الصائل ذمياً أو مستأمناً كان الحكم فيه كالصائل المسلم، أي قتاله قتال دفع للاعتداء لا قتال استباحة للدماء، إذ لا ينتقض بالصيال عقد الذمة أو الأمان.

الحرابة (قطع الطريق)

هي البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث.
ويعتبر محارباً كل من باشر الفعل أو تسبب فيه بتحريض أو اتفاق أو إعانة؛ ومنه الردء و الطليعة و الحراسة؛ عندالحنفية والحنابلة والمالكية، أو وجاهة عند المالكية, أما الشافعية فلا يعتبرون إلا المباشر.

- عقوبة المحارب

1. **إخافة السبيل لا غير**: إذا أخاف المحارب السبيل لا غير ولم يقتل ولم يأخذ مالاً فجزاؤه النفي, وهو السجن عند الحنفية, والسجن خارج بلده عند المالكية, والتشريد بحيث لا يستقر بأرض عند الحنابلة, كل ذلك حتى تظهر توبته وينصلح حاله.
ويرى مالك أن الإمام مخير بين أن يقتل المحارب أو يصلبه أو يقطعه أو ينفيه وأن الأمر في الاختيار مرجعه الاجتهاد وتحرِّي المصلحة العامة, فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه لأن القطع لا يرفع ضرره, وإن كان لا رأي له وإنما هو ذو قوة وبأس قطعه من خلاف, وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أخذ باليسر وما يجب فيه هو النفي والتعزير .

2. **أخذ المال لا غير**: إذا أخذ المحارب المال ولم يقتل, فيرى أبو حنيفة والشافعي وأحمد القطع من خلاف؛ أما مالك فيرى أن المحارب إذا أخذ المال دون قتل يعاقب على حسب اجتهاد الإمام فيما هو من المصلحة العامة, والإمام مخير في عقابه بأية عقوبة مما جاءت بها آية المحاربة عدا عقوبة النفي.
ويجب أن يكون المال المسروق بحيث يصيب كل من المحاربين نصاباً عند أبي حنيفة والشافعي؛ أما أحمد فيرى الحد على المحارب ما دامت قيمة المسروق كله تبلغ نصاباً واحداً, ولو تعدد السراق؛ أما مالك فلا يشترط النصاب في الحرابة .

3. **القتل لا غير**: إذا قتل المحارب ولم يأخذ مالاً فيرى أبو حنيفة والشافعي أن عقوبة المحارب هي القتل حداً دون صلب, وهذا الرأي رواية عن أحمد ويري مالك أن الإمام بالخيار إن شاء قتل وصلب وإن شاء قتل دون صلب .

يوجب مالك وأبو حنيفة القتل لمجرد القتل سواء كان عمدًا أو شبه عمد أو خطأ, ويسوي الحنفية بين أنواع القتل وأداة القتل فلا يشترطون المحدد ويجوز أن يكون القتل بمثقل وعصًا وحجر وخشب, أما الشافعي فيشترط القتل العمد لوجوب الحد.

4. **القتل وأخذ المال:** إذا قتل المحارب وأخذ المال كان عقابه القتل والصلب معًا عند الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد من فقهاء المذهب الحنفي ويرى مالك أن الإمام مخير بين أن يقتله وبين أن يصلبه ويقتله .

- كيفية الصلب و مدته :

يرى الشافعي وأحمد أن الصلب يجيء بعد القتل والمعتمد في مذهب مالك والراجح في مذهب أبي حنيفة أن القتل يكون بعد الصلب فيصلب المحارب حيًا ثم يطعن وهو مصلوب برمح في ثُنْدُوَته حتى يموت.

وعند أحمد يصلب بقدر ما يشتهر أمره لأنه المقصود من الصلب, ويرى الفقهاء في مذهب الشافعي وأبي حنيفة أنه يصلب ثلاثة أيام.

- التداخل في جريمة الحرابة :

لو ارتكب شخص أكثر من حرابة عوقب عنها جميعًا مرةً واحدةً إذا كان الفعل الذي أتاه واحدًا, فإن كان الفعل مختلفًا يكفي أن يعاقب بعقوبة الفعل الأشد عقوبة.

- الضمان :

الشافعي وأحمد يريان الجمع بين الحد والضمان, وهذا هو رأيهما في جريمة الحرابة فالحد لا يمنع من الضمان, أما عند مالك وأبي حنيفة فالقاعدة عندهم أن الحد لا يجمع مع الضمان.

- التوبة:

من المتفق عليه أن توبة المحارب قبل القدرة عليه تسقط ما وجب عليه من حد بحرابته, والأصل في ذلك قوله تعالى: {إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [المائدة:34], فإذا تاب المحارب سقط عنه ما وجب عليه من القتل والصلب والقطع والنفي ولكن بالتوبة لا يسقط ما يتعلق بحقوق العباد فيبقى مسؤولاً؛ فإن كان أخذ المال فقط فعليه رده, وإن كان قتل أحدا أو جرحه فعليه القصاص أو إجراءات شكلية, ويكفي في التوبة الندم والعزم على ترك مثل ما حدث.

والمراد بما قبل القدرة أن تمتد إلى المحارب يد الإمام, فإن تاب بعد أن امتدت إليه يد الإمام لم تعتبر التوبة قبل القدرة ولو كان هاربًا أو مستخفيًا أو ممتنعًا.

قتال البغاة

إن البغي هو الخروج على الإمام مغالبة. فالمالكيون يعرفون البغي بأنه الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبته ولو تأويلاً ، ويشترط الشافعية و الحنفية شوكة لهم وتأويلاً .فحكم الخارجين بلا تأويل والخارجين بتأويل ولا شوكة لهم عند أبي حنيفة وأحمد هو حكم قطّاع الطريق . والتأويل المقصود هو ادعاء سبب للخروج والتدليل عليه, ويستوى أن يكون التأويل صحيحًا أو فاسدًا لا يقطع بفساده, ولو كانت الأدلة على التأويل ضعيفة ؛ويعتبر التأويل فاسدًا إذا أولوا الدليل على خلاف ظاهره .

❖ أحكام البغاة :

- **استتابتهم و قتالهم :**

إذا لم يكن للبغاة منعة ، فللإمام أن يأخذهم و يحبسهم حتى يتوبوا. وإن كانت منعة وشوكة قاتلهم **وقتال البغاة هو قتال تأديب لا استئصال**، ومن المتفق عليه فى كل المذاهب الشرعية أن قتال الخارجين لا يجوز قبل سؤالهم عن سبب خروجهم, فإذا ذكروا مظلمة أو جوراً وكانوا على حق وجب على الإمام أن يرد المظالم ويرفع الجور الذي ذكروا ثم يدعوهم للطاعة وعليهم أن يرجعوا للطاعة فإن لم يرجعوا قاتلهم, والأصل في ذلك قوله تعالى:﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات:9]. فأمر الله تعالى بالإصلاح ثم بالقتال فلا يجوز أن يقدَّم القتال على الإصلاح ولا يكون الإصلاح إلا برد المظالم ورفع الجور

ويعتبر الخروج بغياً عند مالك والشافعي وأحمد حينما يبدأ الخارجون باستعمال القوة فعلاً, أما قبل استعمالها فلا يعتبرون بغاة ويعاملون كما يعامل العادلون ولو تحيزوا في مكان وتجمعوا ولو كانوا يقصدون استعمال القوة في الوقت المناسب, ولكن للإمام منعهم من التحيز وتعزيرهم على التجمع بقصد استعمال القوة وإثارة الفتنة. أما أبو حنيفة فيعتبرهم بغاة, ويعتبر حالة البغي قائمة من وقت تجمعهم بقصد القتال والامتناع من الإمام لأنه لو انتظر حقيقة قتالهم ربما لا يمكنه الدفع.

إذن ...تعتبر حالة البغي قائمة طالما كان الباغي في مركز المقاتل أو المدافع, فمن ألقى سلاحه من البغاة أو كف عن القتال أو استسلم أو عجز عن القتال كالجريح جرحاً يمنعه من القتال أو هرب غير متحيز إلى فئة أو متحرفاً لقتال فلا يجوز قتله لأنه **لا يجوز قتاله حيث زالت حالة البغي وهي استعماله القوة**. وعندها لا يقتل الأسير ولا يجهز على الجريح ولا يتبع المنهزمون إلا إذا خيف منهم أو انحازوا إلى فئة, أما إذا كانت الحرب قائمة فللإمام قتل الأسير ولو كانوا جماعة إذا خيف أن يكون منهم ضرر, فإذا انقطعت الحرب فلا يقتل ، ويحبس الأسرى – إلا من دخل منهم في الطاعة فيخلى سبيله – ويظلون محبوسين حتى تنتهي الحرب.

ويجوز تبادل الأسرى وأخذ الرهائن بين الفريقين عند الضرورة ولكن لا يجوز لأهل العدل قتل الأسرى أو الرهائن على سبيل المعاملة بالمثل لو قتل البغاة الرهائن أو الأسرى لأنهم مسلمون غير مقاتلين ولا مغالبين. مع ملاحظة ما سبق أن قلناه من أن بعض الفقهاء يجيز قتل الأسرى في حالة قيام الحرب, أما منع قتل الرهائن فلا خلاف فيه لأنهم غير مقاتلين ولأنهم صاروا آمنين بالموادعة .

وإذا حضر مع البغاة من لا يقاتل فيرى الحنابلة أنه لا يجوز قتله, وهذا هو رأي بعض الشافعيين, ويرى الآخرون قتله .

ويرى مالك وأبو حنيفة أنه يجوز قتال البغاة بما يعم إتلافه كالحريق والتغريق ورمي المنجنيق .

والخلاصة أن الفقهاء اتفقوا على نصحهم ورد مظالمهم أولاً فإن قاتلوا قوتلوا واستحلت دماؤهم لا أموالهم و ذراريهم و إن زالت قوتهم وكسرت شوكتهم لايقتل أسيرهم و جريحهم و لايتبع مدبرهم .

و اختلفوا في قتالهم عند التجمع وقبل إشهارهم السلاح ، وفي قتال من ساندهم بغير سلاح ، وفي قتل أسيرهم و جريحهم وقت القتال ، وفي تتبع مدبرهم قبل انكسار شوكتهم .

- **أموالهم ونساؤهم و ذراريهم :**

والبغي إذا كان يحل مقاتلة البغاة ويبيح دماءهم طالما كانوا باغين إلا أنه لا يبيح أموالهم حتى في حالة البغي, فتظل أموالهم معصومة ولو وقعت في يد العادلين. وإنما للإمام أن يستعين بأموال البغاة التي يمكن استعمالها في القتال فيقاتلهم بها كالأسلحة والخيل والإبل حتى إذا تغلب عليهم رد عليهم ما استعان به وغيره ، ولا تسبى نساؤهم وذراريهم.

- **<u>مسؤولية الباغي أثناء المغالبة :</u>**

أما ما اقتضته حالة الحرب كمقاومة رجال الدولة وقتلهم والاستيلاء على البلاد وحكمها و الاستيلاء على الأموال العامة وجبايتها وإتلاف الطرق والكباري وإشعال النار في الحصون ونسف الأسوار والمستودعات وغير ذلك مما تقتضيه طبيعة الحرب, فهذه الجرائم لا يعاقب عليها بعقوبتها العادية, وتدخل جميعًا في جريمة البغي, والشريعة تكتفي في البغي بإباحة دماء البغاة وإباحة أموالهم بالقدر الذي يقتضيه ردعهم والتغلب عليهم, فإذا ظهرت الدولة عليهم وألقوا سلاحهم عصمت دماؤهم وأموالهم وكان لولي الأمر أن يعفو عنهم أو أن يعزرهم على بغيهم لا على الجرائم والأفعال التي أتوها أثناء خروجهم, فعقوبة البغي بعد التغلب على البغاة هي التعزير . ولايضمنون ما أتلفوه من نفس و مال أما الأموال التى لم تتلف أو تلفت تلفاً جزئيًا فعلى البغاة ردها لأربابها .

و أما الجرائم التي تقع من الباغي أثناء المغالبة ولا تقتضيها طبيعة المغالبة فهذه تعتبر جرائم عادية ويعاقب عليها بعقوبتها العادية ولو أنها وقعت أثناء الخروج والمغالبة كشرب الباغي الخمر مثلاً.

- **<u>مسؤولية الباغي قبل المغالبة وبعدها:</u>**

يسأل الباغي مدنياً وجنائياً عن كل ما يقع منه من الجرائم قبل المغالبة باعتباره مجرمًا عاديًا, وكذلك عن جرائمه التي تقع بعد انتهاء المغالبة .فيسأل عن النفس و يضمن المال .

.

للتواصل والاستفسار والاقتراحات :

https://www.facebook.com/tina.taylor.9400984

او الحساب ذو الاسم:

Souria Be'yony

المزيد على الرابط :

https://www.archive.org/details/MartialNotes